

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بحذف صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (79.03) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار

الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ بحذف صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند جمرکى (7204.21) من الجدول الوارد بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ،  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٦ ،

#### **قرر :**

#### **(المادة الأولى )**

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه ، في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ، وذلك دون الإخلال بأحكام القرارات الوزاريين رقمي ١٥ ، ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما بعاليه .

#### **(المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه .

صدر في ٢٠٢٣/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة  
**المهندس / أحمد سمير صالح**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٢٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٨٠